

دولة ليبيا

وزارة المواصلات

مصلحة الطيران المدني

النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي بمصلحة الطيران المدني

تمهيد

تأسيساً ... على المدة 41 سادة من القائد 12 سون لسنة 2010 في بشأن علاقات العمل التي تُجيز لجهة العمل إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي يُمول جزءاً منه بمبالغ تُدرج سنوياً في ميزانيتها ، ويُستكمل الباقي من رسوم إشتراك العاملين فيها ...

وكذلك ... المدة 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 سواد الوارد ذكرها بالفصل الرابع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 12 م لسنة 2010 في ، التي تسرد الهدف من إنشاء صندوق التكافل بأي جهة ومصادر موارده المالية وجميعته العمومية ونظامه الأساسي ...

وحرصاً ... من إدارة مصلحة الطيران المدني على تفعيل وتقنين روح التعاون والتآلف والتعاقد بين موظفيها على اختلاف مستوياتهم الإدارية وأماكن عملهم ، وانطلاقاً من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف ، وسعيها منها لتخفيف العبء على موظفيها من نوائب الدهر المفاجئة ...

عليه ... فقد قررت مصلحة الطيران المدني إنشاء ( صندوق التكافل الاجتماعي ) بين مختلف شرائح موظفيها ممن لديهم الرغبة بالانتماء لهذا الصندوق ، والذي سيكون هدفه الأساسي إعانة الموظفين المُنتسبين إليه وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى ، والحرص على مد يد العون إليهم في الوقت المناسب وذلك من خلال منحهم إعانة مالية تُساهم في تخفيف آثار ما قد يلحق بهم من ظروف طارئة في مُقبل الأيام ...

ووفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه تم اعتماد ( صندوق التكافل الاجتماعي ) بمصلحة الطيران المدني

بالنظام الأساسي الآتي :

مادة ( 1 )

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للصندوق ومُكملاً لأحكامه وهو الأساس الذي يُعتمد عليه في عمل الصندوق .

مادة ( 2 )

يُنشأ صندوق بمصلحة الطيران المدني يُسمى ( صندوق التكافل الاجتماعي ) بحيث يكون تابعاً لها وتحت إشرافها ويكون مكانه بالمقر الرئيسي للمصلحة .

يتبع ( صفح 2 حة )



1

### مادة ( 3 )

#### أهداف الصندوق

يهدف ... إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي بالمصلحة للآتي :

- 1- توطيد وتعميق روح الأخوة والزمالة وبث ثقافة الأسرة الواحدة بين أبناء هذه المصلحة وتنفيذ الروابط الاجتماعية والإنسانية فيما بينهم وصولاً إلى تحقيق التكافل والتضامن والتعاون بين مختلف شرائحهم .
- 2- تقديم الإعانات والمساعدات المالية للموظف المنتسب للصندوق وأسرته من الدرجة الأولى إذا واجهته ظروف استثنائية غير عادية في بعض المناسبات الاجتماعية والكوارث الطبيعية والحوادث الطارئة كحالات الوفاة للموظف أو الموظفة أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو تعرضهم لأمراض خطيرة مفاجئة لا قدر الله .

### مادة ( 4 )

#### اللجنة التسييرية لصندوق التكافل الاجتماعي

يتولى ... إدارة الصندوق وتمثيله لجنة إدارة لتسيير أعماله تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص بما فيهم الرئيس من العاملين بمصلحة الطيران المدني بمختلف مواقع العمل التابعة لها بالدولة الليبية وتكون على النحو التالي :

- 1- موظف بشرط أن لا تقل درجته الوظيفية عن الحادية عشر ..... رئيساً
  - 2- أربعة موظفين لا تقل درجاتهم الوظيفية عن العاشرة بشرط أن يكون أحدهما من إدارة منطقة بنغازي والأخر من إدارة منطقة سبها ..... أعضاء
  - 3- موظف تخصصه مالي ..... عضواً ..... ويُكلف بمهام أمين خزينة للصندوق
  - 4- موظف إداري ..... عضواً ..... ويُكلف بمهام مقرر للصندوق
- يكون ... النصاب القانوني لاجتماع اللجنة ثلاثة أعضاء على أن يكون حضور رئيس اللجنة والعضو المالي إلزامياً لعمل اللجنة كما تقوم اللجنة بوضع لائحة داخلية في أول اجتماع لها .

### مادة ( 5 )

#### اختصاصات لجنة إدارة تسيير أعمال صندوق التكافل الاجتماعي

تعقد ... لجنة تسيير أعمال الصندوق اجتماعات دورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوتها للانعقاد بدعوة من رئيسها متى رأى ذلك وتتولى اللجنة في سبيل القيام بأعمال الصندوق الاختصاصات التالية :

- 1- تنفيذ السياسات العامة للصندوق بما يكفل تحقيق أهدافه .
- 2- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق والميزانية والحساب الختامي .
- 3- تلقي الطلبات من الموظفين المنتسبين للصندوق ودراستها والبحث والبت فيها حسب الحالات المقدمة .
- 4- البت في طلبات رغبة الموظفين للانتساب للصندوق مع المتابعة والإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بذلك .

يتبع (صفحة 3 من)



2

5- البث في إنهاء العضوية للموظفين المنتسبين للصندوق .

6- أية اختصاصات أخرى يُقرر إضافتها .

#### مادة ( 6 )

تشمل ... خدمات الصندوق كل من الموظفين المشتركين وأفراد أسرهم من الدرجة الأولى على قدم المساواة وحسب أولويات الظروف وحالاتها في الحصول على الإعانات من الصندوق .

#### مادة ( 7 )

##### الموارد المالية للصندوق

تكون ... مصادر الموارد المالية للصندوق التكافل الاجتماعي على النحو التالي :

- 1- المبالغ المحصلة من الموظفين المنتسبين للصندوق كرسوم انتساب مبدئي بالإضافة إلى الاشتراكات الشهرية للأعضاء المنتسبين .
- 2- المبالغ المخصصة بميزانية المصلحة والواردة ببند المساعدات والإعانات الاجتماعية .
- 3- التبرعات والهبات من الشركات والأفراد والجهات الأخرى والغير مشروطة التي يتحصل عليها الصندوق .
- 4- المبالغ التي يتم خصمها من مرتبات موظفي المصلحة نتيجة الغياب أو أي عقوبات تأديبية أخرى .

#### مادة ( 8 )

##### الانتساب للصندوق

يحق ... لجميع موظفي مصلحة الطيران المدني بمختلف مواقع عملهم الانتساب للصندوق من تاريخ إنشائه أو من تاريخ مباشرة الموظفين حديثي التوظيف لعملهم وفقاً للضوابط التالية :

- 1- أن يكون المنتسب من موظفي مصلحة الطيران المدني .
- 2- أن لا يكون من الموظفين المنتدبين أو المعارين أو المتعاونين بصفة مؤقتة من جهات أخرى .
- 3- أن يُبدئ الموظف رغبته في الانتساب لعضوية الصندوق بموجب توقيعه وبصمته على نموذج الانتساب الرسمي الذي سُنَّده وتعتمده اللجنة التسييرية للصندوق لهذا الغرض لاحقاً ، ومتعهداً من خلاله الالتزام بالنظم واللوائح المنظمة لعمل الصندوق .

يتبع ( صفح 4 حة )



مادة ( 9 )

لا تنتهي ... عضوية الموظف بالصندوق عند التحاقه بدورة تدريبية للدراسة بالداخل أو بالخارج أو عند تمتعه بالإجازات بمختلف أنواعها أو المحالين على التقاعد أو الاستقالة بشرط استمراره في دفع الأقساط الشهرية بصفة دورية .

مادة ( 10 )

رسوم الاشتراك والانتساب للصندوق

يكون ... الانتساب للصندوق بدفع قيمة اشتراك مهدي بواقع 50 د.ل فقط خمسون دينار لبيبي لمن لا يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائة دينار ، 75 د.ل فقط خمسة وسبعون دينار لبيبي لمن يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائة دينار ، تُدفع في الحالتين مرة واحدة عند بداية الانتساب غير قابلة للترجيح .

وتُحدد ... رسوم الاشتراك الشهري بواقع 10 د.ل فقط عشرة دنانير لمن لا يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائة دينار ، 15 د.ل فقط خمسة عشر دينار لبيبي لمن يتجاوز إجمالي مرتبه الشهري الألف وخمسمائة دينار ، لكل مُنتسب تُخصم بصورة دورية شهرياً من مرتبه ، ويكون الدفع ربع سنوي بالنسبة للموظفين المحالين للضمان الاجتماعي أو المستقلين وممن لديهم الرغبة الاستمرار في عضوية الصندوق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية بهذه المصلحة .

مادة ( 11 )

انتهاء العضوية بالصندوق

تنتهي ... عضوية المنتسب للصندوق في الحالات الآتية :

- 1- الانقطاع عن دفع الاشتراكات الشهرية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية أو بتقديمه طلب كتابي رسمي ومُسجل يطلب بموجبه وبناءً على رغبته الشخصية إنهاء عضويته بالصندوق أو الانسحاب منه .
- 2- وفي الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لا يستفيد المعني من الإعانات والمساعدات التي يُقدمها الصندوق لاحقاً ولا يجوز له المطالبة باسترجاع المبالغ المالية التي ساهم بها في الفترة السابقة .
- 3- إذا ثبت بالدليل القاطع للجنة التسييرية للصندوق أن الموظف المنتسب قد قام بتقديم مستندات مزورة لأجل الحصول على مساعدة أو إعانة بدافع الغش والطمع .

بتبع ( صفح 5 حة )



مادة ( 12 )

يكون ... للصندوق حساب خاص بأحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا ويتم إيداع الأموال والسحب منها بموجب صكوك تصدر بتوقيع رئيس لجنة تسيير أعمال الصندوق وأمين خزانة الصندوق .

مادة ( 13 )

تقدم ... لجنة تسيير أعمال الصندوق تقريراً سنوياً للسيد / رئيس المصلحة عن حالة الصندوق ووضعه المالي توضح من خلاله كافة الأمور المتعلقة بالصندوق ( الإيرادات والمصروفات ) والصعوبات التي تواجهه والتسهيلات المطلوبة لاستمرار عمله .

مادة ( 14 )

بداية الصرف من عوائد الصندوق

تكون ... بداية الصرف للإعانات بعد مرور ستة أشهر من الانتساب للصندوق وانتهاء سداد الأقساط المقررة لكل منتسبه خلال الفترة المذكورة .

مادة ( 15 )

بيان بالحالات الطارئة التي قد يتعرض لها الموظفين المنتسبين للصندوق والمبالغ المالية المقررة دفعها لكل حالة كإعانة

ت	بيان بالحالة الطارئة	القيمة المقررة للإعانة	ملاحظات
1-	زواج الموظف المنتسب لأول مرة	1000 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب
2-	زواج أحد أبناء الموظف المنتسب	1000 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب
3-	وفاة زوجة الموظف المنتسب أو أحد أبنائه	1000 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب
4-	وفاة أحد والدي الموظف المنتسب	1000 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب
5-	لأسرة الموظف المنتسب ( المتوفي ) في عيد الفطر وعيد الأضحى .	500 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب
6-	عند الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تتطلب علاج خارج ليبيا	1500 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب
7-	عند تعرض الموظف المنتسب لأي حوادث جسيمة أو كوارث طبيعية	2000 دل.	كحد أقصى ولمرة واحدة
8-	آداء الموظف المنتسب لفريضة الحج للمرة الأولى	1000 دل.	لمرة واحدة بعد الانتساب

يتبع ( صفح 6 حة )











مادة ( 16 )

يصدر ... قرار من السيد / رئيس المصلحة بتكليف لجنة إدارة لتسيير أعمال صندوق التكافل الاجتماعي بناءً على العرض المقدم من اللجنة التي كُلفت بوضع النظام الأساسي له هذا للمرة الأولى ، بحيث يتم التأكيد على الحاليين أو اختيار رئيس وأعضاء جدد للجنة إدارة تسيير أعمال الصندوق من ضمن الموظفين المنتسبين والممثلين للجمعية العمومية لهذا الصندوق عند أول اجتماع لها .

مادة ( 17 )

تتحمل ... المصلحة مكافآت رئيس وأعضاء لجنة إدارة تسيير أعمال الصندوق ويصدر بذلك قرار من السيد / رئيس المصلحة .

مادة ( 18 )

يُحل ... الصندوق في حالة عدم كفاية الموجودات لمواجهة الالتزامات أو الغرض الذي أنشأ من أجله ويكون ذلك بقرار يصدر عن السيد / رئيس المصلحة بناءً على عرض مُقدم من اللجنة التسييرية لإدارة الصندوق .

مادة ( 19 )

تؤول ... الأموال الفائضة من الصندوق لجهة العمل بعد حله وسداد جميع الالتزامات التي قُدر الإيفاء بها .

مادة ( 20 )

يُعمل ... بهذا النظام الأساسي للصندوق فور اعتماده من السيد / رئيس مصلحة الطيران المدني .

مادة ( 21 )

تُعتمد ... النماذج الواردة لاحقاً بهذا النظام الأساسي والمثلة بالنموذج رقم ( 1 ) والمُخصص لطلب انتساب الموظف لعضوية الصندوق والنموذج رقم ( 2 ) والمُخصص لطلب الموظف الانسحاب من عضوية الصندوق برغبته .

إنتهى



يتبع ( صفحة 7 )

6

مصلحة الطيران المدني

لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

نموذج رقم ( 1 ) بشأن طلب انتساب لصندوق التكافل الاجتماعي

الرقم الوطني للموظف : .....

اسم الموظف رباعي : ..... اللقب : .....

تاريخ الميلاد : ..... الحالة الاجتماعية : .....

تاريخ التعيين : ..... / ..... / م .

الإدارة / المكتب / التابع له : ..... موقع العمل : .....

أتقدم إليكم بطلبي هذا رغباً فيه الانتساب إلى صندوق التكافل الاجتماعي بالمصلحة ، مع عدم الممانعة من خصم قيمة الاشتراك المبدئي في الصندوق لأول مرة ، وكذلك خصم رسوم الانتساب الشهرية من مرتبي اعتباراً من تاريخ ..... / ..... / م ، وفقاً للقيم الواردة في النظام الأساسي للصندوق ، مع تعهدي الكامل بالالتزام بمواد النظام الأساسي المعتمد للصندوق .

توقيع مقدم الطلب : ..... بصمة مقدم الطلب : .....

التاريخ : ..... / ..... / م

\*\*\*\*\*

اعتماد مدير الإدارة / المكتب التابع لها / له الموظف	اعتماد مدير إدارة الموارد البشرية بالمصلحة
الإسم : .....	الإسم : .....
التوقيع والتاريخ : .....	التوقيع والتاريخ : .....
ختم الإدارة / المكتب : .....	ختم الإدارة : .....

رأي لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي :

بعد استعراض طلب الانتساب المقدم من طرف ..... على لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي قررت اللجنة بشأنه ما يلي :

- الموافقة على انتساب الموظف المذكور أعلاه إلى الصندوق اعتباراً من تاريخ : ..... / ..... / م . تحت رقم عضوية ( ..... ) .
- عدم الموافقة على انتساب الموظف المذكور أعلاه إلى الصندوق للأسباب التالية :

اسم وتوقيع وختم رئيس اللجنة : .....

التاريخ : ..... / ..... / 20 م

يتبع ( صفح 8 حة )

.....

.....



7

مصلحة الطيران المدني

لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي

نموذج رقم ( 2 ) بشأن طلب الانسحاب من صندوق التكافل الاجتماعي

رقم العضوية بالصندوق : .....

اسم الموظف رباعي : ..... اللقب : .....

تاريخ الميلاد : ..... الحالة الاجتماعية : .....

تاريخ التعيين : ..... / ..... / م .

الإدارة / المكتب / التابع له : ..... موقع العمل : .....

أتقدم إليكم بطلبي هذا رغباً فيه الانسحاب من صندوق التكافل الاجتماعي بالمصلحة ، اعتباراً من تاريخ ..... / ..... / م ، وفقاً لمواد النظام الأساسي المعتمد للصندوق .

توقيع مقدم الطلب : ..... بصمة مقدم الطلب : .....

التاريخ : ..... / ..... / م

اعتماد مدير الإدارة / المكتب التابع لها / له الموظف

اعتماد مدير إدارة الموارد البشرية بالمصلحة

الإسم : ..... الإسم : .....

التوقيع والتاريخ : ..... التوقيع والتاريخ : .....

ختم الإدارة / المكتب : ..... ختم الإدارة : .....

رأي لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي :

بعد استعراض طلب الانسحاب المقدم من طرف ..... على لجنة إدارة صندوق التكافل الاجتماعي قررت اللجنة بشأنه ما يلي :

- اعتبار الموظف المذكور أعلاه منسحباً من الصندوق بناءً على طلبه اعتباراً من تاريخ : ..... / ..... / م .
- وبهذا تعتبر العضوية رقم ( ..... ) ملغاة .

اسم وتوقيع وختم رئيس اللجنة : .....

.....

التاريخ : ..... / ..... / 20 م

يتبع ( صفحة 9 )



Handwritten signatures and stamps in blue ink, including the name 'الفارس' and a large signature.



توقيعات أعضاء ورئيس اللجنة

السيد / خالد سعد شقمان ..... عضواً



السيد / محمد عبدالقادر العماري ..... عضواً



السيد / بشير الكوني البشتي ..... عضواً

.....


السيد / ربيع محمد قبور ..... عضواً

6-1-2024  


السيد / ميلاد جمعة الفارسي ..... رئيساً

06  
21  
2024  


السيد / فتحي محمد اليوسفي ..... عضواً



يعتمد / م. مصطفى عبدالحميد بن عمار

رئيس مصلحة الطيران المدني

  
10.01.2024



